مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 60 – 30-8-2024م

Volume 19th - issue no. 60 - 30/8/2024

Pages: 119 - 152 الصفحات: 119 - 152

الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية:

دراسة فقهية واقتصادية مع التطبيق على الاقتصاد السعودي

Islamic financial institutions' governance: a study of Islamic law and jurisprudence with application to the Saudi economy

د. عذاري سعد البعيجان

Dr. Athari Saad ALBaijan

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

بجامعة طيبة في المدينة المنورة

Assistant Professor in the Department of Islamic Studies
College of Arts and Human Sciences at Taibah University in Medina

Email: DR.A.ALBAIJAN@GMAIL.COM

اعتمادات

د. عذاري سعد البعيجان
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة طيبة في المدينة المنورة

Dr. Athari Saad ALBaijan
Assistant Professor in the Department of Islamic Studies
College of Arts and Human Sciences at Taibah University in Medina
DR.A.ALBAIJAN@GMAIL.COM

الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية:
دراسة فقهية واقتصادية مع التطبيق على الاقتصاد السعودي

Islamic financial institutions' governance:
a study of Islamic law and jurisprudence with application to the Saudi economy

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بموضوع حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ومدى أهميتها في تأكيد التزام المؤسسات المالية بأحكام وقواعد ومقاصد الشريعة. كما يتناول دور الحوكمة في توجيه وإدارة ومراقبة الشركة عامة كانت أو خاصة من جهة ومدى مساهمتها في رسم السياسات والتوجهات التي تدعم التدابير الاحترازية التي تضمن أداء سلس وفعال للمؤسسات المالية الإسلامية. ويسلط الضوء على أهم معايير ومبادئ الحوكمة في المؤسسات الإسلامية من جهة ويقدم دراسة تحليلية للحوكمة في المملكة العربية السعودية. ولقد توصل البحث إلى أن تطبيق مفهوم حوكمة الشركات يستند على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تعتبر بمثابة الخريطة التوضيحية التي يجب أن تتبعها كل من الجهات الرقابية على سوق رأس المال وأعضاء مجلس إدارة الشركات والإدارة التنفيذية للشركات، والتي أطلقتها مؤخرًا مؤسسة النقد العربي بالسعودية للتطبيق على الشركات والمؤسسات السعودية، لما لتطبيق هذه المبادئ من مزايا تتمثل في توفير الحماية لأصحاب المصالح وبالتالي يساعد على جذب رؤوس الأموال والاستثمار.

الكلمات الافتتاحية:

الحوكمة – المؤسسات المالية الإسلامية – السعودية – حوكمة الشركات السعودية.

Abstract

The aim of this paper is to introduce the Islamic financial institutions' governance and discuss the fundamentals of Islamic financial governance and its follow-up to Islamic laws, Quranic texts, and Sunnahs and jurisprudential books. This study also tackled the understanding of the fundamentals of governance in Islamic law and the contribution of supervisory institutions which support measures Which ensures smooth and efficient performance of Islamic financial institutions. He also tackled the impact of the financial crises, especially the global financial crisis in 2008, and its moral and organizational implications on re-examining the issue of the standards of governance of financial institutions. In this paper we will present an analytical study of governance in Saudi Arabia. The study concluded that the application of the concept of corporate governance is based on a set of principles and rules that serve as the explanatory map to be followed by the capital market regulators, board members and executive management of companies, recently launched by SAMA in Saudi Arabia to apply to companies And Saudi institutions, the application of these principles of the advantages of providing protection to stakeholders and thus helps to attract capital and investment

Keywords: Governance - Islamic Financial Institutions - Saudi Arabia - Corporate Governance.

المقدِّمة

أصبحت الصناعة المالية الإسلامية هي الأداة البارزة لفقه المعاملات الإسلامية الشرعية في هذا العصر نظراً لما تمثله هذه الصناعة المالية من تأكيد عملي وتطبيقي لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وقدرتها الفائقة على إيجاد الحلول الناجحة والناجزة لما يواجهه المجتمع من تحديات وأزمات، وبرهنت على مواكبتها ركب الحضارة الإسلامية ، وقد برهنت الصناعة المالية الإسلامية على مصداقيتها بشكل لا يقبل الشك والجدل بعد الانهيار المروع الذي اجتاح سوق المال العالمي عام ٢٠٠٨م ، والذي كان بمثابة هزة اقتصادية عنيفة ومالية لا تزال توابعها تتوالى حتى الآن. فقد لفتت المؤسسات المالية الإسلامية الأنظار اليها عندما لم تتأثر بهذه الهزة العنيفة وما لحقها من إشكالات وإفلاسات.

وبذلك تحافظ المؤسسات المالية الإسلامية على نجاحاتها وإنجازاتها، وحتى تقدم حلول مقنعة بديلة للمؤسسات التقليدية فلا بد أن تتسم بالمصداقية وأن تتمتع بقدر كبير من الشفافية التي تؤهلها لمواصلة انطلاقاتها نحو المزيد من التقدم وتحقيق أكبر قدر ممكن من القوة والرخاء للمجتمعات الإسلامية، ولكي تكون البديل المقنع للصناعة المالية التقليدية القائمة على الربا

والمقامـرة، والتي لا تقوم على أساس ثابت وتتضاءل قدرتها على امتلاك الأصول العينية السلعية التـي يمكن أن تلجـأ إليها في وقت الأزمات. وحتى تحقق الصناعـة المالية هذا كله فلابد لها من أن توجـه جزءاً كبيراً مـن اهتمامها للحوكمة ولقد وضعت الأحداث التي مر بها الاقتصاد العالمي مفهـوم الحوكمة على قمة اهتمـام مجتمع الأعمال والمنشآت الماليـة الدولية، فمنذ سنة ١٩٩٧م تاريـخ حدوث الأزمة المالية الآسيوية، مرورًا بفضيحة شركة «أنرون» (من أكبر شركات الكهرباء والغـاز الطبيعي والاتصالات وورق الشركات في بداية ٢٠٠١م تم الكشف عن وضعها المالي الذي ينطـوي علـى الاحتيال المحاسبي والفسـاد المنظم وأشهرت إفلاسها فـي نهاية عام ٢٠٠١م وتم بيعهـا بعد ذلك) ووصولاً إلـى الأزمة المالية العالمية، كلها حوادث أبرزت أهمية الحوكمة كمنهاج أمثـل للمعالجـة والوقاية مـن الأزمات. وتلجـأ المؤسسات الماليـة الإسلامية إلـى تطبيق معايير الحوكمـة والعمل بمبادئها في الجوانب الشرعية والماليـة والإدارية والفنية المهنية مما يؤدي إلى تحقيق المستوى المطلوب من النزاهة والشفافية وحسن الأداء.

مشكلة البحث:

تزايد اهتمام الحكومات والمؤسسات بشكل عام والمؤسسات المالية بشكل خاص بالحوكمة فهي تمثل الحل الأمثل الذي من خلاله يمكن إيجاد الحلول لتحسين أدائها نتيجة ما تتعرض له من ضغوطـات إدارية واقتصاديـة وسياسية نتيجة ما أنتجته العولمة من اتساع حجم الأنشطة وانتقال رؤوسـ الأموال عبر الحدود وضعف الرقابة والسيطرة عليهـا، إضافة إلى تعدد الجهات المسؤولة عـن ذلك. وتأتي مشكلة البحث في كيفية أن تقـوم المؤسسات المالية بمسؤوليتها في توفير أسس الحوكمـة لغرض رفع كفاءة العمل فيها وضمـان قدر من الثقة مع أصحـاب المصالح، وبما يعزز استمرارهـا فـي السوق وكيفية توفير تدابيـر الحوكمة لديها على أسـس الحوكمة الناجحة لتوفير الثقة والشفافية ومن خلال ذلك لابد الإجابة على الأسئلة التالية:

ما مدى الاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية؟

ما المقصود بحوكمة المؤسسات المالية؟ وما أهم مبادئها ومحدداتها في المؤسسات؟

ما المبادىء الإرشادية الواجب الالتزام بها في إدارة المؤسسات المالية الإسلامية؟

ما واقع الحوكمة للمؤسسات المالية السعودية؟

أهداف البحث:

تهـدف هذه الدراسـة إلى توضيح مفهوم الحوكمـة ومبادئها والمعاييـر الخاصة بها وإبراز أهميـة تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية لضمـان التحسن المستمر في الأداء من جهة ورفع مستوى الكفاءة في التوافق بين قيم المؤسسة والإنتاجية من جهة ثانية، وتحقيق الشفافية في مدى تطبيـق قيـم المؤسسة والمواءمة بين مصالح أطرافها بعدالة مـن جهة ثالثة، وتطوير ورفع كفاءة الإدارة القائمة على استثمار تلك الأموال.

منهج الدراسة :

سيتـم الاعتماد على المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي من خلال الاطلاع على الأدبيات المتعلقـة بالموضوع في الكتـب والدوريات والأبحاث والتقارير للخـروج بإجابات على الأسئلة عن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وكيفية إدارة مخاطرها.

أهمية الدراسة :

ترجـع أهمية الدراسة فـي إلقاء المزيد من الضـوء حول أهمية التـزام المؤسسات المالية بمبادئ الحوكمة كإطار لحماية حقوق المتعاملين في تلك المؤسسات والتي تؤدي بدورها إلى:

ترشيد عملية اتخاذ القرار ومنع وتقليل المحسوبية والفساد.

تطبيق أفضل الدراسات في العمل الإداري وتعزيز التعاون وإشراك الكافة في صنع القرار.

تعزيـز الرقابـة والتنظيـم والمساءلة والشفافيـة وتطوير وأحـكام الرقابة فـي المؤسسات المالية.

مكافحة الفساد الإداري وتعزيز النزاهة والشفافية في قطاع المؤسسات المالية.

توضيـح أهمية الحوكمة في المؤسسـات المالية والمعايير الحاكمة لها كذلك بيان أثرها في تقدم الاقتصاد.

الدراسات السابقة :

وقف البحث على العديد من الدراسات السابقة في موضوع الحوكمة من أهمها:

حوكمـة المؤسسـات المالية الإسلاميـة، تجربة البنك المركزي الماليـزي، سعيد محمد بو هراوة، (٢٠١٥م).

معاييـر الحوكمة الصـادرة عن هيئة المحاسبـة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية (أيوفي) وتطبيقاتها في البنوك الأردنية الإسلامية، عاصم معيس عبد الحميد لافي، (٢٠١٨م).

نظريـة الحوكمة الشرعيـة للمؤسسات المالية: دراسـة تطبيقية لنظـام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، عبد العزيز الناهض، (٢٠١٩م).

دور هيئـة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية، زهرة بن سعيد، (٢٠٢٠م).

وتتميـز هـذه الدراسة عـن سابقاتها بالوقـوف على واقـع الحوكمة في المؤسسـات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

خطة البحث:

تألَّف البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة المراجع.

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها ومبادئها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها

المطلب الثاني: أهداف الحوكمة ومبادئها

المبحث الثاني: الحوكمة ودورها في ضبط التشريعات والنظم في المؤسسات المالية الإسلامية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: واقع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: دور الحوكمة في ضبط التشريعات والنظم في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: آليات تحقيق الحوكمة في حصول المساهمين على حقوقهم.

المطلب الثاني: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها ومبادئها

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة وأهدافها

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة:

أصل مصطلح الحوكمة:

يعتبر مصطلح الحوكمة مصطلحًا حديث الاستعمال في اللغة العربية بدأ استخدامه في بداية سنة ٢٠٠٠م وهو أحد المحاولات العديدة لترجمة مصطلح (Governance) باللغة الإنجليزية، ويعود أصل كلمة (Governance) إلى اللغة اليونانية (Kubernan) في القرن الثالث عشر والذي كان يعني قيادة الباخرة الحربية أو الدبابة (char un ou navire un Piloter)، ثم استعمل بعد ذلك في اللغة اللاتينية بكلمة (Gubernare) في بداية القرن الرابع عشر بنفس المعنى، ثم ظهر في سنة ١٤٧٨م في اللغة الفرنسية بمصطلح (Gouvernance) وبالتالي يمكن القول أن مصطلح الحوكمة استعمل أولًا على المستوى الكلي (الدولي) وهذا ما يعرف بالحوكمة الدولية، ثم استعمل على المستوى الجزئي (المنشآت) وهذا ما يعرف بحوكمة المنشآت[١].

الحوكمة في اللغة: في معاجم اللغة معنى الحوكمة، في مادة (حَكَمَ) في تلك المعاجم بالمعاني التالية:

١. المنع: فيقال: حكمت على فلانًا، أي منعته، ومنها حكمة الدابة وهو ما يوضع على فم الدابة لمنعها من التهام ما لا يريد لها راكبها أن تلتهمه[٢].

٢. القضاء: حيث ينطق الحكم ويراد به القضاء من ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨] أي: اقضي بينهم بحكم الله[٣]، والحكام هم القضاة، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] أي: إلى القضاة.

٣. الحكمة: هي وضع الشيء المناسب في المكان المناسب[٤]، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ

---

(١) محمد طارق يوسف، حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات (ص: ١٢٠)، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي المنعقد بالقاهرة، نوفمبر ٢٠٠٩م.

(٢) محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (١٤١٩هـ)، لسان العرب، ط: ٣، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، لبنان - بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي، مادة حكم.

(٣) أبو محمد بن الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن، ومروان سوار، دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٦٥/٣).

(٤) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي ، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، مادة حكم؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت)، مادة حكم.

فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وقوله ﷺ: (ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يعلمه ويقضي بها)[١].

٤. الحكم: والحكم من نصبه القاضي للحكم بين الناس ومحاولة الإصلاح بينهم، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥].

الحوكمة في الاصطلاح:

الحوكمة هي اشتقاق غير قياسي، لأنه ليس بجارٍ على قواعد اللغة العربية في اشتقاق المصادر، فليس مصدر (فوعله) من المصادر القياسية الجارية على نسق اللغة، ومع ذلك فهي قضية اصطلاحية عند أهل الاقتصاد والإدارة، وما دامت قضية اصطلاحية فإنه لا مشاحة في الاصطلاح، علمًا بأن بعض الكتاب في أدبيات الحوكمة قد استخدم ألفاظاً أخرى للتعبير عن هذا المصطلح المترجم عن الإنجليزية كمصطلح الحكمانية، وكذلك مصطلح الحاكمية علمًا بأن المصطلح الأخير غالباً ما يتداول في الأدبيات الفكرية والسياسية، غير أن أرباب الإدارة والاقتصاد لم يتفقوا على تعريف موحد للحوكمة[٢]، لذا سأكتفي بذكر أهمها:

- تعريف بنك التسوية الدولي: إنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق مصالح المودعين.[٣]

- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): نظام تتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال ورقابتها، حيث تحدد هيكل توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين المختلفين في شركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة والمديرين وغيرهم من ذوي المصالح ، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات في شؤون شركة المساهمة وبذلك ؛ فهي تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها ، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، والعمل على مراقبة الأداء .[٤]

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ،كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة ، رقم الحديث ٧٣،(١ /٢٥).

(٢) زهير الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠٠٣م، ط١، القاهرة، (ص:١٨)، ولبانة مشوح، الترجمة والتنمية الفكرية، القطاع الإداري نموذجًا، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الثالث والرابع، ٢٠١١م، (ص:٧٨٩).

(٣) سكينة محمد الحسن بخيت، الحوكمة في مجال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية: مبادئ ومعايير، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد ٤، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٦م،(ص: ٢١١)

(٤) أحمد مخلوف، الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامية ، ورقة بحث في الملتقى العلمي الدولي للأزمة المالية الاقتصادية الدولية وحوكمة الشركات ، ٢-٢١ أكتوبر

- هـو نظـام من خلاله يتم توجيـه أنشطة المنظمـة ومراقبتها على أعلـى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة.[١]

- مجموعة الضوابط والعمليات والأجراءات الداخلية التي تدار الشركة من خلالها.[٢]

- هـو تعبير واسع يتضمن القواعد وممارسات السـوق التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات في المنشـآت والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها ومـدى المساءلة التي يخضع لها مديرو ورؤسـاء تلك المنشآت وموظفوها والمعلومـات التي يجب أن يفصحوا عنها للمستثمرين والحماية المقدمة لصغار المساهمين.[٣]

كمـا تعـرف الحوكمة بأنها حالة وعمليـة واتجاه وأنها تمثل نظام مناعـة يحمي سلامة كافة التصرفات ونزاهة السلوكيات داخل الشركات، وتعد الحوكمة بمثابة عملية إدارية تمارسها سلطة الإدارة الإشرافيـة سواء داخل وخارج الشركات[٤]. كمـا أن مفهوم حوكمة الشركات معني بإيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح وغيرهم وذلك عن طريق الالتزام بتطبيـق معايير الإفصاح والشفافيـة، وأن حوكمة الشركات عبارة عـن القواعد التي توجه سلوك الشركات وحاملي الأسهم، ومديري الشركات، وكذلك إلى الإجراءات الحكومية الرامية إلى تعزيز وفرض تطبيق تلك القواعد وتزايد الاهتمام بموضوع حوكمـة الشركات في السنوات الأخيرة من قبـل الباحثيـن والمهتمين في المنظمات الدولية حيث عقدت له العديـد من المؤتمرات والندوات وورشـ العمل فـي الدول المتقدمة بعكس الدول النامية خاصة الـدول العربية، حيث ما زال هناك قصور واضح في هذا الاتجاه[٥].

وعن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصـطلاحي: يمكن القول أن كل التعريفات السابقة قد اختزلـت في ثناياهـا كل معاني الحوكمة اللغوية فهي تمنع من التصرفـات والمخالفات التي تضر بالعلاقـة المتوازنـة بين أطـراف المؤسسات أو الشـركات أو المنشآت كمـا أن فيها معنى الحكم والتحكيـم، حيث يتم الاحتكام في الحوكمة إلى منظومة مـن القوانين والأعراف الإدارية القادرة علـى ضبـط إيقاع المؤسسـة أو المنشأة أو الشركـة بحيث يبدو هذا الإيقـاع متناغمًا مع القواعد

٢٠٠٩ م ، (ص: ٩)

(١) طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، (ص: ٣)

(٢) عبد الله مسفر، الحيان ، حوكمة الشركات، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة حلوان - كلية الحقوق العدد: ع ٢٢، ٢٠١٠ م

(٣) عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٧م، (ص:١١ وما بعدها).

(٤) ميخائيل، أشرف حنا، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات المؤتمر العربي الأول، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٥م

(٥) عيد الشمري، حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الواقع والطموح، (ص: ٢ وما بعدها).

والنظـم والأعراف الإداريـة المعنية في مواضيع الحوكمة ومفرداتها، كمـا أن معنى الحكمة ليس ببعيـد عن الحوكمة فـي إطلاقها الاصطلاحـي، لأن تحكيم النظم والأعـراف والقوانين الإدارية التـي تنتهي إلى الشفافية والإفصاح تؤدي إلى الإنتاجية للشركة أو المنشأة أو المؤسسة الخاضعة لمنطق الحوكمة ومقتضياتها الإدارية.

الفرع الثاني: أهداف الحوكمة ومحدداتها:

هناك ميزتان تتميز بهما الشركات المعاصرة مما يستدعى وجود ضوابط للحوكمة:

الميزة الأولى: حقيقة أن الشركات الحديثة تتميز بالفصل بين ملكية الشركة وإدارتها.

الميزة الثانية: النفوذ الذي يتمتع به كبار المساهمين على حساب صغار المساهمين.

دفعـت هاتان الميزتان الدول إلى وضع نظام رقابي يضمـن لأصحاب المصالح في الشركة بـأن الإدارة تقـوم بمهامها على أفضل وجه في الوقت الذي يحمي هـذا النظام صغار المساهمين مـن تسلـط كبار المساهمين ويضبط عمل جميع الأطراف المعنية ومن ثم، أتت حوكمة الشركات نظاما في الشركة من مساهمين وإدارة تنفيذية ومجلس إدارة.

وحيـث تسعى الحوكمـة إلى تحقيق رفـع الكفـاءة لأداء المؤسسات ووضـع الأنظمة الكفيلة بتخفيـف أو تقليـل الغش وتضـارب المصالـح والتصرفات غيـر المقبولة ووضع أنظمـة للرقابة علـى أداء تلك المؤسسات ووضـع هيكل يحدد توزيع كافة الحقـوق والمسؤوليات وتحديد القواعد والإجراءات والمخططات المتعلقة بسير العمل داخل المؤسسة فيمكن إجمال الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة تطبيق نظم الحوكمة بما يأتي[1]:

١. تحقيق الشفافية والعدالة ومنح الحق في مساءلة إدارة المؤسسة للجهات المعنية.

٢. تحقيـق الحمايـة اللازمة للملكيـة العامة مع مراعـاة مصالح المتعاملين مـع مؤسسات الدولة المختلفة والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة.

٣. تحقيـق فرصـة مراجعـة الأداء مـن خـارج أعضـاء الإدارة التنفيذيـة تكـون لهـا مهام واختصاصات وصلاحيات لتحقيق رقابة فعالة ومستقلة.

٤. زيـادة الثقة فـي إدارة المؤسسة بما يساهم في رفع معـدلات الاستثمار وتحقيق معدلات نمو مرتفعة في الدخل.

---

(١) سكينة بخيت، الحوكمة في مجال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية (ص: ٢٢١).

ومع ذلك يمكن القول بأن التطبيق الجيد للحوكمة يتوقف على مجموعتين من المحددات، وهي:

أ- المحدّدات الخارجية:

وتشمل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي للدولة، والذي تعمل من خلاله الشركات. وقد تختلف هذه القوانين من دولة لأخرى. وتتمثل في ما يأتي[1]:

- القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق، مثل قوانين الشركات والعمل والاستثمار ورأس المال، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالإفلاس والمنافسة ومنع الاحتكار.

- توفير التمويل اللازم للمشروع، من خلال وجود نظام مالي جيد يشجع الشركات على التوسع والمنافسة.

- كفاءة الأجهزة الرقابية، مثل هيئات سوق المال، وذلك بإحكام الرقابة على الشركات، والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات المنشورة، بالإضافة إلى وضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي في حالة عدم الالتزام.

- دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية، التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، وتشمل هذه المؤسسات جمعية المحاسبين ونقابات المحامين والعمال والموظفين، وسلطة النقد.

ب- المحدّدات الداخلية:

وتشير هذه المحدّدات إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات، وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الأطراف الثلاثة الرئيسة فيها، وهي: الجمعية العامة مجلس الإدارة المديرون والمديرون التنفيذيون. وترجع أهمية هذه المحددات إلى أن وجودها يقلل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة[2].

(١) سامية لحول وسعيدة بو لطيف، حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة صوت الجامعة، العدد ٩، ٢٠١٦م - ١٤٣٧هـ، الجامعة الإسلامية في لبنان، (ص: ٧٦).

(٢) أحسين عثماني وسعاد شعابنية، النظام المالي المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، أيار ٢٠١٢م، (ص:٦).

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة ومبادئها

الفرع الأول: أهمية الحوكمة:

مـع بداية القرن العشرين، وحيث تحولت الثـروات بشكل متزايد إلى أوراق مالية في كيانات الشـركات والمؤسسـات المختلفة، وباتـت حقوق المساهميـن على نحو متزايد تبـدد. وأدت تلك المخاوف من المساهمين إلى دفع الإدارة وخسائر الأسهم دوريا إلى مزيد من الدعوات المتكررة لإجراء إصلاحات وحوكمة الشركات. حيث أثاروا بعض التساؤلات من مثل:

١. مـا الـذي يطمئن المستثمـر أو المساهم بـأن الشركة التي استثمـر مدخراته فيها تعمل حسب المصلحة العليا للشركة وسيحصل هذا المستثمر في المقابل على عائد على استثماراته؟

٢. مـا الذي يؤكد له بـأن التقارير المالية التي تنشرها الشركة تبين الوضع المالي الحقيقي للشركة؟

٣. ما الذي يضمن للمقرض بأنه سيسترد قيمة قرضه؟

٤. مـا الذي يضمن للموظـف بأن الشركة التي يعمل لديها ستستمر في العمل وتؤمن له لقمة عيشه في المستقبل المنظور؟

٥. ما الذي يضمن للمجتمع بأن هذه الشركة ستستمر في التوظيف، وإنتاج الخدمات والسلع، وتوليـد قيمـة مضافة تدعـم الوضع الاقتصادي فـي الدولة وتعززه؟ كيف يحصـل جميع أصحاب المصالح على حقوقهم في الشركة؟[1].

الإجابـة: هي الحوكمة فبـدون الحوكمة فإن جميع الأطراف المعنيـة في الشركة تراهن في استثماراتهم. ويمكن تلخيص أسباب تزايد الاهتمام بحوكمة المنشآت في النقاط التالية:

١. إفـرازات العولمـة الماليـة وذلك بتعـدد حاملي أسهـم المنشآت المدرجة فـي البورصة المنتشرين عبر العالم وبالتالي صعوبة مراقبة عمليات المنشآت من طرف المساهمين.

٢. سيطرة المديريـن التنفيذيين على المنشأة واستغلالها لمصالحهم الشخصية بالدرجة الأولى، وذلك إما لضعف مجالس الإدارة أو بالتواطؤ معهم.

٣. تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في العديد من المنشآت الوطنية والدولية.

٤. انهيـار العديـد من المنشآت مثـل إفلاس بنك الاعتمـاد التجاري الدولـي عام ١٩٩١م، بحجم خسائر بلغت ٦٠ مليار دولار أمريكي، وانهيار وإفلاس مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية ١٩٩٤م، بخسـارة قدرت بمبلـغ ١٧٩ مليار دولار، وأزمـة شرق آسيا ١٩٩٧م، وكذلـك أزمة شركة

---

(١) عبد القادر بريش ومحمد حمو، البعيد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في تقليل آثار الأزمة المالية العالمية، ورقة بحث إلى الملتقى العلمي الدولي للأزمة المالية الاقتصادية الدولية وحوكمة الشركات، (٢٠-٢١)، أكتوبر ٢٠٠٩م، (ص: ٣ وما بعدها).

Enron في الولايات المتحدة[1].

الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة وخصائصه:

حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في سنة ١٩٩٩م، خمسة مبادئ أساسية لترسيخ قواعد الحوكمة التي تهتم بالحفاظ على حقوق حَمَلَة الأسهم، وتحقيق المعاملة العادلة لهم، بالإضافة إلى إزكاء دور (OECD) من قبل أصحاب المصالح، والحرص على الإفصاح والشفافية، وتأكيد مسؤولية مجلس الإدارة. وبعد مراجعتها في سنة ٢٠٠٤م، أضافت المنظمة المبدأ السادس الذي يهدف إلى تأمين الأسس لإطار حوكمة فعّالة للشركات. وقد تعاظمت في الآونة الأخيرة أهمية حوكمة الشركات، لتحقيق التنمية الاقتصادية والقانونية، والرفاهة الاجتماعية للاقتصاديات والمجتمعات[2]، وتتمثل مبادئ الحوكمة التي حددتها (OECD) في الآتي[3]:

الحفاظ على حقوق كل المساهمين:

ويتم العمل من خلال هذا المعيار، على وضع إطارٍ يُمكّن من حماية وتسهيل ممارسة حَمَلة الأسهم لحقوقهم المتمثلة في نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

المعاملة المتساوية للمساهمين:

ويُقصد بها المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، بالإضافة إلى حقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، وحمايتهم من عمليات الاستحواذ أو الدمج المشكوك فيها، أو من الاتجار بالمعلومات الداخلية، وحقهم في الاطلاع على جميع المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين التنفيذيين.

دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:

يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يوضحها القانون، وأن يعمل أيضاً على تشجيع الاتصال بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل، وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة.

---

(١) عمر إقبال توفيق المشهداني ، تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها «إطار مقترح»، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢، ٢٠١٢م، (ص:٢٢٣).

(٢) Organization for Eonic Coperation and Development, Principles of Corporate Governances, Emic Reform Journal, Issue n. 4, October 2000, pp.56-58

(٣) فيصل محمد الشواورة، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩م، (ص:١٢٧).

احترام حقوق أصحاب المصالح:

تشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، بالإضافة إلى آليات مشاركتهم الفعالة في رقابة الشركة. ويُقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملون، وحملة السندات، والموردون، والعملاء.

مسؤوليات مجلس الإدارة:

ومنها تحديد الحقوق والواجبات القانونية لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه، وكيفية اختيار هؤلاء الأعضاء، بالإضافة إلى دور الإشراف المناط بهم على الإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح ولجنة المراجعة.

ضمان وجود أساس لإطار فعّال لحوكمة الشركات:

ومن أجل ذلك، ينبغي أن يشجّع إطار حوكمة الشركات على شفافية الأسواق، وفعاليتها، وكفاءتها، وأن يكون متوافقا مع أحكام القانون، بالإضافة إلى تحديده، بوضوح، توزيع المسؤوليات بين مختلف الخبرات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية. وحتى يتم ضمان هذا الإطار، يجب وضع أساس مؤسساتي وتنظيمي وقانوني فعّال، يمكن أن يعتمد عليه كل المشاركين في السوق لإنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة. وعادةً ما يضم إطار حوكمة الشركات عناصر تشريعية، وتنظيمية، وترتيبات للتنظيم الذاتي، والالتزامات الاختيارية، وممارسة الأعمال التي هي نتاج الظروف الخاصة بالدولة وتاريخها وتقاليدها[1].

وعليه، يرتبط مفهوم حوكمة الشركات بشكل أساس بسلوكيات الأطراف ذات العلاقة بمنظمة الأعمال. وبذلك، يجب توافر مجموعة من الخصائص في هذه السلوكيات، حتى يتحقق الغرض من وراء تطبيق هذا المفهوم، وهي:

- الانضباط = اتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- الشفافية = تقديم صورة حقيقية لكلِّ ما يحدث.
- الاستقلالية = عدم وجود تأثيراتٍ غير لازمة نتيجة الضغوط.
- المساءلة = إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- العدالة = المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة.
- المسؤولية = يجب احترام حقوق مختلف المجموعات صاحبة المصلحة في الشركة.
- المسؤولية الاجتماعية = النظر إلى الشركة كمواطن جيد[2].

---

(١) فكري عبد الغني محمد جوده، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقًا لمبادئ التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، دراسة حالة بنك فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، (ص:٢٦).

(٢) فاتح غلاب تطور دور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات النجيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة، دراسة لبعض المؤسسات الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير الجزائر، جامعة فرحات عباس – سطيف، (ص:١١)، وعمر إقبال =

المبحث الثاني:

الحوكمة ودورها في ضبط التشريعات والنظم في المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول: واقع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

تركـز الحوكمة في المؤسسات الماليـة، على اختلاف أنشطتها ومـدار تعاملاتها وطبيعتها علـى رقابـة الأداء من قبـل الإدارة العليا للمصرف ومجلـس الإدارة، وهي تتضمـن حماية حقوق حملـة الأسهم والمودعيـن، إضافة إلى الاهتمـام بعلاقة هؤلاء بالأطـراف الخارجيين من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. ويمكن إيجاز أهم العناصر الأساسية في عملية حوكمة المؤسسات المالية في مجموعتين هما[1]:

أ- مجموعة الداخليين (Insiders):

وتشمل حملة الأسهم ومجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية المراقبون والمراجعون الداخليون

ب- مجموعة الخارجيين (Outsiders):

وتتمثـل في المودعين وصندوق تأمين الودائـع ووسائل الإعلام وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

لذا فإن الحوكمة ترتكز على عناصر أساسية يجب توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة علـى أداء المؤسسات المالية، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات وتطبيق معايير المحاسبة الدوليـة، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خـلال التدريب، مع التأكيد على ضرورة إيمان إدارة المؤسسـات المالية بأهميـة مثل هذه القواعد والضوابط، وإلا فـإن تطبيقها بالشكل الأمثل سيكون عسيرًا[2].

الفرع الأول: الحوكمة في المؤسسات المالية المصرفية:

وفقًـا للمعاييـر التي وضعتها لجنة بـازل للرقابة على المصارف فإن أهـم مبادئ الإشراف -المصرفي- للحوكمة المؤسسية يتلخص فيما يأتي[3]:

١. يجـب أن يكون أعضاء مجلـس الإدارة مؤهلين للمناصب مع الفهـم الواضح لدورهم في الحكومة المؤسسية، بالإضافة إلى قدرتهم على ممارسة الحكم السليم في شؤون البنك.

= توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي، (ص:٢٢٣).

(١) Charles P. Oman, Corporate Governance and National Development OECD Development Centre, Technical Papers, No. 180, September 2001, p. 34

(٢) يوسف محمد حسن، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، إصدار بنك الاستثمار القومي، ٢٠٠٧م، وسامية لحول، حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية، (ص:٨٠).

(٣) طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف؛ المفاهيم، المبادئ، التجارب والمتطلبات، مصر، الدرار الجامعية، ٢٠٠٨م، (ص:٤٩).

٢. يجب، أن يوافق مجلس الإدارة على الأهداف الاستراتيجية، والقيم المؤسسية على مجلس الإدارة وضع وتطبيق خطوط واضحة للمسؤولية والمحاسبة على طول الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

٣. يجب على مجلس الإدارة ضمان وجود رقابة مناسبة من قبل الإدارة العليا للمصرف تتماشى مع سياسات المجلس.

٤. يجب أن يستخدم مجلس الإدارة والإدارة بكفاءة مخرجات وظيفة المراجع الداخلي والخارجي ولجنة المراجعة الداخلية.

٥. على مجلس الإدارة التأكد من موافقة سياسات التعويضات مع الثقافة المنظمة للبنك والأهداف طويلة المدى.

٦. يجب أن يتمتع المصرف بطريقة شفافة للحكم.

٧. يجب أن يتفهم كل من المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك المنفذة، سواء من خلال الصلاحيات الممنوحة أو الهياكل التنظيمية، بما يعزز الشفافية اعرف هيكلك التنظيمي.

وتختلف المؤسسات المالية عن باقي المؤسسات لأن انهيارها يؤثر على دائرة أكثر اتساعاً من الأشخاص، ويؤدي إلى إضعاف النظام المالي ذاته. وبذلك، يؤثر انهيار المؤسسات المالية سلباً على الاقتصاد، الأمر الذي يؤدي إلى تحمل أعضاء مجلس إدارة المصرف مسؤولية خاصةً. ويمكن تلخيص أهمية الحوكمة في المصارف في الآتي.

٨. تمارس المصارف دوراً رقابياً على زبائنها من الشركات المقترضة، وذلك لتأمين حماية قروضها وتسهيلاتها الائتمانية من المخاطر المالية والإفلاس في الشركات المقترضة. ولا شك أن هذا الدور لا يمكن أن تلعبه المصارف بصورة مناسبة ما لم تتمتع بحاكمية جيدة.

٩. بالنظر للارتباط الوثيق بين كثير من المصارف، فإن انهيار أي منها سيؤدي دون شك إلى انهيار النظام المصرفي برمته.

١٠. لحوكمة المصارف دور مركزي في الترويج لثقافة حوكمة الشركات، باعتبارها المصدر الرئيس لتمويل القطاعات الاقتصادية. فإذا ما قام مدراء المصارف بتطبيق آليات الحوكمة السليمة، فسيكون هناك احتمال أكبر لتخصيص الموارد المالية على القطاعات المستفيدة بطريقة أكثر كفاءة، وتطبيق حوكمة شركات فعالة على المنشآت التي يموّلونها. وبعبارة أخرى، إن حوكمة المصارف الجيدة في القطاع المصرفي تعد من الأمور الأساسية لضمان الاستقرار المالي والمساعدة في فرض ممارسة جيدة.

الفرع الثاني: حوكمة الشركات في القطاع غير المصرفي:

لما كانت الحوكمة في المؤسسات المالية هي الأساليب التي تُدار بها هذه المؤسسات خلال مجالس الإدارات والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف، وحماية مصالح حملة

الأسهـم وأصحاب المصالح الآخريـن، والعمل وفقاً للقوانين والنظم السائـدة وبما يحقق حماية مصالـح المودعين. وبما أن الحوكمة تؤدي إلى تحقيق الشفافية والمصداقية، والحدّ من معدلات الفساد، وتفعيل دور الرقابة على أداء إدارات المصارف والشركات فقد كان الاهتمام كبيراً بوجود إطار فعال الحوكمة الشركات يساعد على تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي[١].

وقد حاولت الهيئات وضع مبادئ الحوكمة المؤسسات المالية من المنظور الإسلامي، وعملت على إصدار مجموعة من المعايير المنظمة لأنشطة المصارف لضبط إيقاع سيرها، ويكون متوافقاً مـع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد ظهرت مؤسسات عـدة كمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وجمعيـة المحاسبين والمراجعيـن للمؤسسات المالية الإسلامية، وسـوق المال الإسلامي الدولي واتحاد المصارف الإسلامية[٢].

وكان مجلـس الخدمـات الماليـة الإسلاميـة وهيئة المحاسبـة والمراجعـة الإسلامية أبرز تلـك المؤسسات لمـا حققه من السبـق النوعي في إصـدار معايير ومبادئ للحوكمـة، حيث تبنى هـذا المجلس مبادئ الحوكمة الصـادرة عن كلّ من منظمة مجلس التعـاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ووثيقة لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية، وبنى عليهما مجموعة مـن المبادئ الإرشادية التي يجـب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة الماليـة الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.

وفـي ديسمبر ٢٠٠٦م، تـم إصدار معيـار لحوكمة المؤسسـات المالية الإسلاميـة يسمى بـ «المبـادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية -وسيأتي بيانها في المبحث الثالث-.

وأصبـح من المتعارف عليه أنـه لا يكفي وجود هذه المبادئ وإعـلان الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية عن التزامها بها، لتحقيق مقتضيات الحوكمة ومبادئها، إذ لا بد من وجود هيئة أو جهة رقابية تتحقق من تطبيق هذه المقتضيات والامتثال لما تفرضه من هنا جاء التفكير في:

- إنشـاء مؤسسـة تضطلـع بمهمـة التحقق مـن التـزام المؤسسـات والشـركات بالمعايير والضوابـط الشرعية التي تصدر عن الهيئات الشرعية لتلـك المؤسسات، وتقوم بتصميم وإعداد أدلـة المراجعة الشرعيـة، وتدريـب المراجعين الشرعيين علـى إعداد وتنفيذ برامـج المراجعة الشرعية[٣].

- إنشاء جهات رقابة داخلية شرعية داخل كل مؤسسة إسلامية.

---

(١) سامية لحول، حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية (ص: ٨٢).

(٢) عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني (ص: ١٨).

(٣) المرجع السابق (ص: ٢١).

- الاستعانة بجهات رقابة خارجية شرعية لحوكمة أعمال المؤسسة المالية بما فيها أداء رقابتها الداخلية.

المطلب الثاني:

دور الحوكمة في ضبط التشريعات والنظم في المؤسسات المالية الإسلامية

إذا كانت تشريعات الحوكمة ترتكز على المدخل الأخلاقي -الذي يُعَدُّ من أهم مداخل تفعيل الحوكمة في الفكر الوضعي الغربي- من أجل تحقيق التوازن ما بين متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل بموجبها المؤسسات من جهة، وإنجاز الأهداف من جهة أخرى، حيث تستند حوكمة المؤسسات على مبادئ أخلاقية، مثل الموضوعية، قياس الأداء للكفاءة، الجودة في العمل. ومع التطور التاريخي للحوكمة أصبحت أهداف الحوكمة تُحدَّدُ على شكل مجموعة قواعد ومعايير اختيارية ليس لها صفة القانون[1]. وحيث إن الشريعة الإسلامية جاءت لإتمام مكارم الأخلاق؛ فلا غرو أن تكون مبادئ ومعايير ومرتكزات ووظائف الحوكمة قد تناولتها نصوص الشرع ومقاصده وقواعده، والتي تدور كلها حول احترام وتنفيذ العقود بنزاهة. وقد تناولت نصوص الشرع بوضوح على قواعد السلوك التي تضمن ذلك منها[2]:

١. كتابة العقد وحفظ الحقوق، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢. تضارب المصالح، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ...﴾ [ص: ٢٤].

٣. الأمانة في تنفيذ جميع العقود، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١].

٤. تحريم خيانة الأمانة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

٥. تحريم الحصول على دخل عن طريق الغش أو التلاعب في الأسعار أو سوء الأمانة أو التدليس، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

٦. تحريم الرشوة للحصول على ميزة غير عادلة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

---

(١) محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات: تعريف مع إطلالة إسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل، الحلقة النقاشية ٣٢، السبت ١٤ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٠٥م ، (ص: ٥)

(٢) محمد طارق يوسف ، حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق ، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات ، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي المنعقد بالقاهرة ، نوفمبر ٢٠٠٩م، (ص:١٢٠)

٧. الاتجاه إلى تخفيف المشاكل الناتجة عن عدم انتظام توزيع المعلومات بين الأطراف المتعاقدة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٨. الإتقان في العمل، قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[١].

٩. تحمل المسؤولية لكل طرف من أطراف العلاقة عن واجباته، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ ۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾ [المجادلة: ٦].

وقد تنبه العالم - بعد أن استفحلت مشكلة الوكالة وانهارت الشركات الكبيرة في غربه وشرقه - إلى أن الحل يكمن في الحوكمة التي تقوم على القواعد الأخلاقية، وبدأ الاهتمام المتزايد من قبل الحكومات والمؤسسات الدولية - أهمها تلك المبادئ التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي تم اعتمادها من قبل البنك الدولي (WB) وصندوق النقد الدولي (IMF) عام ١٩٩٩م، واتحاد هيئات أسواق المال (IOSCO) وقد تبنت لجنة بازل (BCBS) تلك المعايير في نهاية العام نفسه. وقد عرفت (OECD) الحوكمة بأنها: «مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة مجلس إدارتها، حملة أسهمها، وأصحاب المصالح الآخرين». كما تقدم الحوكمة أيضًا الهيكل أو البنية التي من خلالها يتم وضع أهداف الشركة، والوسائل التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف ومراقبة الأداء»[٢].

إن معظم المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ومن خلال مواقعها على الشبكة الدولية تركز على مجموعتين من الأهداف هما[٣]:

الأولى: التقيد بمبادئ الشريعة، ويندرج تحته ثلاثة تصنيفات:

١. أن يتم إنجاز العمليات وفقاً لتحريم الربا والغرر.

٢. تغطية الأهداف الاجتماعية الإسلامية الأخرى، خصوصاً النزعة لتقديم أعمال خيرية وذلك للطبيعة الاجتماعية للتمويل الإسلامي التي تظهر في تطبيقات الزكاة والقرض الحسن.

٣. التطوير والدفع بالنظام المالي الإسلامي الموحد أو المؤسسة النهائية أي الوصول إلى المؤسسة التي هي بالكامل إسلامية، بنظام مفصل ومدروس وشامل مرتكزا على مبادئ الشريعة الإسلامية.[٤]

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤٩/٧)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (١٠٦/٣).

(٢) Principles of Corporate Governance .(2000) www.oecd.org / OECD

(٣) راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الرابعة، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٩م، (ص:٢٧٠-٢٧١).

(٤) محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، (ص: ٣٤٤)، السبعاوي، طه عبد الله محمد، نظام الحسب و التعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السابع، العدد ١٣، ٢٠١٣م، (ص:٦ وما بعد).

الثانية: تقديم الخدمات عالية الجودة، ويندرج تحته تقديم الخدمات الآتية:

١. خدمات للجميع، مبدئيًّا للمجتمع الإسلامي.

٢. الرفع من قيمة مصالح الأطراف ذوي العلاقة، بما في ذلك حملة الأسهم المودعين والمستخدمين وتطوير الإدارة والمستخدمين مهنيًّا وأخلاقيًّا[١]، إلا أن التجارب السابقة في حوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية غالبًا توضع مستمدة من حوكمة مؤسسة حملة الأسهم التقليدية بالرغم من الالتزام الواضح بتقديم المنافع الاجتماعية وحماية أصحاب المصالح، وهذا سيؤدي إلى توزيع الحقوق والمسؤوليات بطريقة تؤدي أخيرًا إلى الإبقاء على السيطرة بيد حملة الأسهم.[٢]

ويعتبر التغير الأكبر والملحوظ في هيكل الحوكمة هو وجود هيئة الرقابة الشرعية من علماء شرعيين، بالإضافة إلى وجود وحدة مراجعة للتأكد من أن العمليات المختلفة متوافقة مع الشريعة والأهداف المرسومة، وبذلك فإن القرارات التي تتعلق بمدى تقيد العمليات بالشريعة ستؤثر في كل أصحاب المصالح، وبالإضافة إلى ذلك فإن أصحاب المصالح الداخليين مثل حملة الحسابات الاستثمارية، وهياكل الحوكمة الخارجية مثل المحاسبة وطرق معالجتها للعمليات والعقود يمكن أن يكونا عاملين مؤثرين لفرض حوكمة تراعي المصالح لغير حملة الأسهم في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، بصرف النظر عن تطبيقات الحوكمة وهياكلها في هذه المؤسسات والمرتبطة بتلك المؤسسات المالية التقليدية، بمعنى يمكن أن تكون القوالب تقليدية ولكن وجود المجلس الشرعي سيجبر الإدارة على إيجاد قوالب تستوعب هذه الأهداف الجديدة.[٣]

وحيث إن تطبيق الحوكمة يعني السمعة الدولية الجيدة من جهة ، وحيث إن المؤسسات المالية -الإسلامية خصوصاً- بحاجة إلى تلك السمعة، فإنها تسعى للحصول عليها حتى تتمكن من التعامل مع المؤسسات المالية الدولية والقبول بالتقيد بمتطلبات المنظمات الدولية، وبذلك فقد وجدت المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية الجديدة نفسها مضطرة ربما إلى اتباع آليات الحوكمة المطلوبة للمؤسسات المالية التقليدية، وبالرغم من أن المؤسسة التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية - بصفتها منشأة تحكمها المبادئ التي نص عليها

---

(١) سعيد بو هراوة وحليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تجربة بنك ماليزيا»، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد٢، جوان، ٢٠١٥، (ص:٨٠)

(٢) داود سلمان بن عيسى، حوكمة منظومة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين تطبيق المعاصرين ونظرة المؤسسين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد ٢٧، العدد٢، ٢٠١٩ ، (ص :٨٣) ، سناء عبد السالم و جابر سليمان، تحقيق التوازن الاقتصادي من منظور إسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٠، الطبعة الأولى، ص ١٣٥

(٣) عبد العزيز الناهض، يونس صوالحي، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، مفهومها، ومستندها، ومشكلتها، ومبادئها ومرتكزاتها، من الموقع الإلكتروني: com.alnahidh-abdulaziz/profile/net.researchgate.www، بتاريخ: ٢٩/٨/٢٠١٩، ص٤ . كريمة حبيب، الإطار النظري للعلاقة بين الحوكمة والأداء المالي للبنوك، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر ، العدد التاسع، المجلد الثالث، (ص: ٧٤)

الإسـلام - أولى بها أن تطبـق مبادئ الحوكمة التي أصدرتها المنظمـة وأن تفي بالتزاماتها تجاه جميـع أصحاب المصالح، إلا أن للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية خصوصية تميزها عـن غيرهـا - كما سنبين لاحقـا وبالتالي فإن تطبيق مبادئ الحوكمـة التقليدية دون مراعاة هذه الخصوصية قد يضر بهذه المؤسسات لوجود اختلافات كثيرة في النظرة لأصحاب العلاقة[1].

ومـن هنا فقـد أنشئت مؤسسات تحـاول أن تضع معايير وأدلة لكيفيـة تطبيق الحوكمة وبما يتماشـى مـع طبيعة المؤسسات الماليـة الإسلامية كما سبق بيانه، على أنه تجـدر الإشارة إلى أن الآثـار المترتبة على ضعف الحوكمة في المؤسسـات المالية ليست فقط مالية، ولكن يضاف إليها تلك التكاليف العالية بالمفهوم الإنساني والاجتماعي[2].

(١) راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الرابعة، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٩م، (ص:٢٧١).

(٢) جمعة محمد الرقيبي، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المرابحة والمضاربة)، ورقة مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، (ص: ٥ وما بعدها)، راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الرابعة، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٩م، (ص: ٢٧٢).

المبحث الثالث: حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: آليات تحقيق الحوكمة في حصول المساهمين على حقوقهم

إن مـــن أهم محـاور حوكمـة الشـركات حصول المسـاهمين علـى جميع حقوقهم المتصلة بالسهـم، خاصـة الحـق في الحصول علـى نصيب مـن الأرباح التـي يتقـرر توزيعهـا، والحق فـي الحصـول علـى نصيب من موجودات الشـركـة عند التصفية، وحق حضـور جمعيات المساهمين والاشتـراك في مداولاتهـا والتصويت علـى قراراتها، وحـق التصرف في السهم، وحـق مراقبـة أعمـال مجلـس الإدارة ورفع دعـوى المسـؤوليـة على أعضـاء المجلس، وحـق الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر مصالح الشـركة ولا يتعارض مع أنظمة السوق المالية. ولعل من أهم آليات حصـول المساهمين على حقوقهم فـي التصويت اختيار أعضـــاء مجالس الإدارات هو التصويت التراكمي.[1]

التصويت التراكمي:

هـو أسـلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة والـذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعـدد الاسهـم التـــي يملكها، بحيـث يحق له التصويـت بها لمرشـــح واحـد أو تقسـيمها بين من يختارهـم من المرشحين دون وجود تكـرار لهذه الأصوات. ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مسـاهمـي الأقلية علـى تمثيل لهم فـي مجلـس الإدارة عن طريـق تركيـز الاصوات التراكمية على مرشـح واحد[2]. وعلى سـبيل المثال إذا كان لشركة مـا (٣ مقاعد) شاغرة للتصويت في مجلس الإدارة فإن كل مستثمر يستطيع التصويت على النحو التالي:

مستثمـر(أ) يملك ٣٥٠٠٠٠ سهم مستثمر (ب) يملـك ١٢٠٠٠٠ سهم. وهكذا يستطيع كل من المستثمرين توزيع اصواتهم على الاعضاء أو تركيزها على عضو واحد لضمان ممثل في مجلس الإدارة: المرشح الأول والثاني والثالث والرابع ... الخ.

المرشح	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
مستثمر (أ)	١١٠٠٠٠		١٢٠٠٠٠		١٢٠٠٠٠	
مستثمر (ب)		١٢٠٠٠٠				

فـي هذه الحالة ضمـن مستثمر (ب) المرشح الثاني ممثل له فـي مجلس الإدارة من خلال تركيز جميـع أسـهمه في حين حـد نظـام التصويـت التراكمي المستثمر (أ) مـن السيطرة على جميع المقاعد ويحق للمساهم أن يوكل عنه مساهمًا آخر من غير أعضاء المجلس لتمثيله في التصويت.

---

(١) عبد الرؤوف أبو سته ، آلية تعيين مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مجلة جامعة الزيتونة، ليبيا، العدد ٢٣ ، سبتمبر ٢٠١٧، (ص:١ وما بعد)

(٢) هشام عماد محمد العبيدان ، التصويت التراكمي في القانونين الكويتي والسعودي: آلية متوازنة لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة بين حماية الأقلية وتحفيز الأكثرية ، مجلة جيل الدراسات المقارنة، ع١٧ ، ٢٠٢٣م ، (ص:١٠٦ وما بعد)

ولا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية، الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة للتصويت على اختيـار الآخرين في مجلس الإدارة.

وقد نصت المادة (١/١٤) من لائحة على آلية التصويت التراكمي حيث جاء نصها:[١]

التصويت من بعد:

تهـدف آليـة التصويت من بعد لزيـادة حجـم وتسهيل مشـاركـة المسـاهمين فـي اجتماع الجمعيـة العامـة ومن ثم رفع كفاءة وفاعلية تلك الاجتماعـات حيث تبرز الحاجة إلى تطبيق هذه الآلية الحديثة لمواكبة التطورات وتطبيق أحدث التقنيات التي من شـأنها تذليل العقبـات التي قد تحول دون مشاركة المسـاهمين أو انعقاد الجمعية. وبموجب هذه الآلية يستطيع المساهم ممارسة حق التصويت دون الحاجة إلـى الحضور في مقر انعقاد الجمعية.[٢]

وقـد نظمت المواد ٢٤-٢٥-٢٦ مـن اللائحة ا التنفيذية لنظام الشركات ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م، وجاء نص المادة ٢٤ كالآتي:

١. يجـوز اشتـراك المساهمين فـي اجتماعات الجمعيـات العامة أو الخاصـة ومداولاتها، واطلاعهم على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقًا للضوابط الآتية:

أ. أن تكـون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتـي لحظي لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.

ب. أن يتاح للمساهم المشاركة بفاعلية في اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة وبصورة آنية تمكنه الاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

٢. يجـوز للشركة أن تتيـح للمساهمين التصويـت الآلي على بنود جـدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات، وذلك وفقًا لما يأتي:

أ. أن يمكـن التصويـت الآلي المساهمين مـن الإدلاء بأصواتهم سواء قبـل اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة أو خلاله، دون الحاجة إلى تعيين وكيل للحضور نيابة عنهم.

ب. أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أي اجتماع جمعية عامة أو خاصة بعد تاريخ توجيـه الدعـوة، على ألا تقل مدة إتاحة التصويت الآلي عن (ثلاثة) أيام قبل تاريخ عقد الجمعية، ويوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود جدول اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند الانتهاء

---

(١) وزارة التجارة ، الأنظمة واللوائح ، نظام الشركات الجديد ، اللائحة ا التنفيذية ، على الرابط : https://mc.gov.sa/ar/Documents/R.pdf، موقع الوزارة: https://mc.gov.sa/ar/pages/default.aspx

(٢) محمد الناصري، ق التصويت في شركة المساهمة ، مجلة دفاتر قانونية، ع٢٣ ، ٢٠٢٣م ، (ص :١٨١ وما بعد)، سماح العطا بابكر محمد، حوكمة شركة مساهمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم ،٢٠١٧م، (ص: ١١٤ وما بعد)

من مناقشته والتصويت عليه في الجمعية.

٣. لا يحول عقد اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين من خلال وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنح المساهمين حق حضور تلك الاجتماعات شخصيا.»[١]

علاوة على أن ذلك يساعد الشركات على ضمان اكتمال النصاب وانعقاد الجمعيات، إلى جانب خفض مصروفات الشركات المدرجة الناتجة عن عدم انعقاد الجمعيات في الأوقات المحددة لها.

المطلب الثاني: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية

بموجب القرار رقم (٨ - ١٦ - ٢٠١٧)، تاريخ: (١٦ / ٥ / ١٤٣٨ه)، الموافق: (١٣ / ٢ / ٢٠١٧م) بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) وتاريخ: ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ.

وقد استعرضت اللائحة نظام الشركات بالمملكة العربية السعودية في اثنا عشر بابًا لا يسعنا إلا أن نأخذ منه ما يهمنا في تلك الدراسة، وهو ما يخص الحوكمة في الشركات والمؤسسات المالية السعودية على النحو التالي[٢]:

المادة الرابعة والتسعون: تطبيق الحوكمة الفعالة بأن يضع مجلس الإدارة قواعد حوكمة خاصة بالشركة لا تتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فاعليتها، وتعديلها عند الحاجة، وفي سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. التحقق من التزام الشركة بهذه القواعد.

٢. مراجعة القواعد وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات

٣. مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.

٤. إطلاع أعضاء مجلس الإدارة دومًا على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض ذلك إلى لجنة المراجعة أو أي لجنة أو إدارة أخرى.

المادة الخامسة والتسعون: في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات،

---

(١) وزارة التجارة ، الأنظمة واللوائح ، نظام الشركات الجديد ، اللائحة ا التنفيذية ، على الرابط : https://mc.gov.sa/ar/Documents/R.pdf ، موقع الوزارة : https://mc.gov.sa/ar/pages/default.aspx

(٢) هيئة السوق المالية ، لائحة حوكمة الشركات ، على الرابط:
https://cma.org.sa/RulesRegulations/Regulations/Documents/CorpGovReg.pdf
موقع الهيئة : www.cma.org.sa

فعليه أن يفوض إليها الاختصاصات المقررة بموجب المادة الرابعة والتسعون من هذه اللائحة، وعل هذه اللجنة متابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة سنويًّا على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها.

وفي ورقة تم إعدادها من قبل دار المراجعة الشرعية والمقدمة في مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية بالرياض في ربيع الأول ١٤٢٨هـ - إبريل ٢٠٠٧م، فقد تم تعريف الحوكمة بأنها: مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى.[١]

وتهدف قواعد الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعًا مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة.[٢]

كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ.

المبادئ الإرشادية السبعة للحوكمة:

فيما يلي عرض للمبادئ الإرشادية السبعة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين).

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليًّا مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتعاميم /

(١) دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية ، المقام في مدينة الرياض يومي١٧-١٨ أبريل ٢٠٠٧م، تنظيم مركز القانون السعودي للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية ، (ص:٥)

(٢) المرجع السابق

التوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.[١]

المبـدأ الثانـي: يجـب على مؤسسات الخدمـات الماليـة الإسلامية أن تتأكد مـن أن إعداد تقاريـر معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التـي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعـارف عليها دوليًـا - وتكون مطابقة لأحـكام الشريعة الإسلامية ومبادئهـا والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

يجـب على مجلـس إدارة المؤسسـة المالية الإسلاميـة تشكيل لجنة مراجعـة تتكون مما لا يقـل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائـه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.[٢]

المبـدأ الثالث: يجـب على مؤسسات الخدمـات المالية الإسلامية الإقـرار بحقوق أصحاب حسابـات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهـم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.[٣]

لـذا يجب علـى مؤسسات الخدمات الماليـة الإسلامية أن تتحمل مسؤوليـة استئمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

المبدأ الرابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد استراتيجية استثمار سليمـة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التميـز بين أصحاب حسابات الاستثمـار المقيدة والمطلقة) بالإضافة الـى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.[٤]

المبـدأ الخامس: يجـب على مؤسسات الخدمـات المالية الإسلامية أن تضـع آلية مناسبة للحصـول على الأحكام الشريعة مـن المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م،(ص: ٦ وما بعد)، دار المراجعة الشرعية ، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ، (ص:٥)

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد) ، عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص:١٩ وما بعد)

(٣) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد) ، سعد بن علي الوابل ، الحوكمة المؤسسة والشرعية في المصارف الإسلامية (ص:١١ وما بعد)

(٤) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م،(ص: ٦ وما بعد)، دار المراجعة الشرعية ، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ، (ص:٥)

بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها. ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة. كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصًا والأمة عمومًا يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.[١]

المبدأ السادس: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة. ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ.[٢]

ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.[٣]

المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب. [٤]

ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات واستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد.[٥]

كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في

---

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد) ، عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص:١٩ وما بعد)

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد) ، سعد بن علي الوابل ، الحوكمة المؤسسة والشرعية في المصارف الإسلامية (ص:١١ وما بعد)

(٣) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م،(ص: ٦ وما بعد)، دار المراجعة الشرعية ، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ، (ص:٥)

(٤) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد) ، عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص:١٩ وما بعد)

(٥) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد) ، سعد بن علي الوابل ، الحوكمة المؤسسة والشرعية في المصارف الإسلامية (ص:١١ وما بعد)

الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.[1]

الحوكمة والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية مستقلة تأسست عام ١٩٩١م تقوم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، فقد تم اعتماد ٦٨ معيارًا حتى نهاية ٢٠٠٦م، موزعة على النحو التالي:

- ٢٥ معيارًا محاسبيًّا. - ٥ معايير للمراجعة. - ٦ معايير للضبط.
- معيارين للأخلاقيات. - ٣٠ معيارًا شرعيًّا (بخلاف ٢٤ معيار تحت الدراسة).

وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حاليًّا في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها في دول أخرى مثل أستراليا وإندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا.

وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السبق في إصدار هذه المعايير وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وتحث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادي به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات.

ونرى أن التزام المؤسسات -المالية وغير المالية- بهذه المعاني والتوجيهات الربانية والمحمدية ما يحقق أكثر مما تطمح إليه متطلبات الحوكمة.

الحوكمة والحاجة إلى إقامة مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية:

بالنظر في مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل عن (تحسين ضوابط الإدارة في المؤسسات المصرفية) وكذا معيار الحوكمة الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية عن (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية) ولائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، نجد أن المصارف الإسلامية في أمس الحاجة إلى تطبيق معايير ومبادئ الحوكمة أكثر من غيرها من البنوك والشركات التقليدية، لكونها اقترن اسمها بكلمة الإسلامية وهذه الكلمة قد رتبت عليها تبعات التقيد بالمعايير والضوابط الشرعية، وضرورة أن يتطابق وصفها بالإسلامية مع حقيقة عملها، وأن تبين للناس وتلزم نفسها بالضوابط الشرعية التي تصدرها

(١) المرجع السابق

الهيئـات الشرعيـة بها، وهو ما أكد عليه معيار حوكمة المؤسسـات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.[1]

من هنا تأتي الحاجة إلى ضرورة وجود مؤسسات متخصصة تدعم هذه المصارف في أداء رسالتها وتضع لها المعايير وتبين لها كيفية تطبيقها وتساعدها في كيفية التحقق من التطبيق وفي كل ذلك إرساء لمبادئ ومتطلبات الحوكمة.

مـن هذه المؤسسـات هيئة المحاسبة والمراجعـة للمؤسسات الماليـة الإسلامية والمجلس العـام للبنوك الإسلامية والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني والمجلس العام للخدمات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية ... وغيرها.

وقـد اختصت هـذه المؤسسات الداعمـة للصناعـة المصرفية الإسلامية بوضـع المعايير والضوابط الشرعية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

دار المراجعة الشرعية كأحد مؤسسات البنية التحتية الداعمة لمتطلبات الحوكمة:

إن أهميـة وجـود مؤسسات تطلـع بمهمة التحقق من التـزام المؤسسـات المالية الإسلامية بالمعايير والضوابط الشرعية بات مطلبًا ملحًّا، فإن وجود المعيار والضابط الشرعي وحتى العقود والنماذج الشرعية لا يعني -الضرورة- التزام المؤسسات المالية الإسلامية العمل بمقتضاها.

من هنا جاء التفكير في إنشاء مؤسسة تطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات والشركات بالمعايير والضوابط الشرعية التي تصدر عن الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات، وتقوم بتصميم وإعداد أدلة المراجعة الشرعية وتدريب المراجعين الشرعيين على إعداد وتنفيذ برامج المراجعة الشرعية.

ولا يخفـى علـى أحد الحاجة الماسة إلى تقديم هذه الخدمـات للمساهمة في تطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة خاصة في الجانب الرقابي الشرعي على أداء هذه المؤسسات.

الحاجـة الى إعـداد مؤشر شرعي للشـركات المتداولـة كأحد الأدوات الداعمـة لمتطلبات الحوكمة.

إن مطلب إعداد مؤشر شرعي يصنف الشركات المتداولة من حيث التزامها أو عدم التزامها بالمعايير الشرعية يعد إضافة حقيقية لمتطلبات الحوكمة.

المبـادئ والمعاييـر والإرشـادات التـي صـدرت عن كل مـن منظمـة دول مجلـس التعاون الاقتصـادي والتنمية OECD ولجنة بـازل ولائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية ومبادئ وإرشادات مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن حوكمة الشركات وحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، تؤكد -كلها- على ضرورة العرض والإفصاح في القوائم المالية بما يضع حملة

(١) عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، (ص: ٢٤ وما بعد)

الأسهـم وأصحاب المصالح الأخرى في قلب الأحداث التي تمـر بها هذه الشركات ويبرئ الإدارة من تهمة حجب المعلومات عن مستخدمي القوائم المالية.[1]

ولكـي تضطلع المؤسسات الماليـة بدورها في توظيف الأموال التي تحـت إدارتها، ومن بين آليـات التوظيـف إنشاء وإدارة صناديـق استثمار إسلاميـة يتركز نشاطها فـي التعامل في أسهم الشركات المتداولة في البورصات العربية والعالمية (متاجرةً واستثمارًا).

ولكي يختار المستثمر والمضارب في سوق الأوراق المالية السهم الذي يتداول فيه وفق توجهه الشرعـي، فقد وضع المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعـة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيـار الشرعي رقم (٢١) الخاص بأحكام التعامل في الأوراق المالية (الأسهم، السندات) وقد نص هذا المعيار على ما يلي:

١. يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله مشروعًا، بأن لا يكون الغرضـ من إنشائها التعامل في أمور محرمة مثل تصنيـع الخمر أو الاتجار بالخنازير أو التعامل بالربا.

٢. يجـوز شراء أسهم الشـركات المساهمة وبيعها حالًا أو مؤجلًا فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحًا، سواء أكان استثمارًا أم متاجرةً.

٣. يجـوز التعامـل فـي أسهم شركات أصـل نشاطها حـلال ولكنها تـودع أو تقترض بفائدة بالشروط الآتية:

- أن لا تنصـ الشركـة فـي نظامهـا الأساسـي أن مـن أهدافها التعامـل بالربـا أو التعامل بالمحرمات.

- ألا يبلـغ إجمالـي المبلغ المقترض بالربا ٣٠٪ من القيمـة السوقية لمجموع أسهم الشركة علما بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

-ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودوع بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علما بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

- ألا يتجـاوز مقـدار إيراد النتائج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سـواء كان هذا الإيـراد ناتج عن ممارسة نشاط محرم أو عن تملـك لمحرم، ويجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم.

- لا يجوز تداول الأسهم الممتازة وأسهم التمتع والسندات الربوية.

- يرجع في احتساب النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

ولكـي يتم إعـداد المؤشر الشرعي بقدر مـن الحيادية والعدالة يتوجـب على معدي القوائم

(١) دار المراجعة الشرعية ، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ، (ص:١٢)

المالية للشركات المتداولة الالتزام بعرض البيانات المالية بطريقة تلبي متطلبات إعداد المؤشر الشرعي وتقترب من متطلبات حوكمة الشركات.[1]

متطلبات إعداد المؤشر الشرعي للشركات المتداولة:

يعتمد معد المؤشر الشرعي -بالدرجة الأولى- على البيانات والمعلومات المثبتة في القوائم المالية المعتمدة والمنشورة من قبل الشركات.

لذا يجب أن تحتوي هذه القوائم على البنود الآتية مع الإفصاح في الإيضاحات المرفقة عن طبيعة هذه البنود ومكوناتها الجزئية:

١. تحديد واضح لطبيعة نشاط الشركة من واقع السجل التجاري مع الإشارة إلى الأنشطة الفعلية التي مارستها خلال الفترة المحاسبية المعد عنها القوائم المالية، حيث يساعد هذا الإفصاح عن نشاط الشركة معرفة الشركات التي يجوز أو لا يجوز تداول أسهمها بسبب ممارستها لأنشطة متوافقة / غير متوافقة مع الشرعية الإسلامية.

٢. تحديد عدد الأسهم المدفوعة، وأية تعديلات عليها (زيادة أو نقص) وتاريخ التعديل وسببه (أسهم مجانية أو اكتتاب جديد)، حيث يساعد هذا الإفصاح على تحديد متوسط القيمة السوقية للشركة الذي يعد الأساس في احتساب نسب المؤشر مثل نسبة الديون والنقود، استثمار السيولة، نسبة المديونية، كما يساعد على احتساب مبلغ التطهير.

٣. تحديد واضح لبند النقدية وما في حكمها (حسابات جارية، ودائع قصيرة الأجل بفائدة)، حيث يساعد هذا الإفصاح على معرفة نسبة استثمار السيولة.

٤. تحديد واضح لبند الديون على الغير، حيث يساعد هذا الإفصاح على احتساب نسبة الديون والنقود.

٥. تحديد واضح لرصيد المبالغ المستثمرة (أسهم، سندات، ودائع لأجل، ودائع إسلامية، صناديق استثمار ...الخ)، حيث يساعد ذلك على احتساب نسبة استثمار السيولة.

٦. تحديد بند القروض (تقليدي، إسلامي، قرض حسن) حيث يساعد هذا الإفصاح على احتساب نسبة المديونية.

٧. تحديد بند إجمالي الدخل من العمليات الرئيسية (المبيعات، رقم الأعمال) حيث يساعد الإفصاح عن هذا البند في احتساب نسبة العائد المحرم.

٨. تحديد بند الإيرادات الأخرى (الاستثمار في الأسهم، السندات، الودائع، بيع أصول متاجرة في عملات ...الخ) حيث يساعد الإفصاح عن هذا البند في احتساب نسبة العائد المحرم

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص:٥٦٥ وما بعد)

ومن ثم مبلغ التطهير الواجب على كل سهم.[1]

عقبات إعداد المؤشر الشرعي في ضوء العرض والإفصاح الحالي:

من خلال تجربة دار المراجعة الشرعية بالمملكة العربية السعودية في إعداد مؤشر شرعي بالشركات المتداولة في السوق السعودي يختص بترتيب الشركات حسب قربها أو بعدها من المعايير الشرعية، وما يتطلب ذلك من جمع وتحليل القوائم المالية المعتمدة والمنشورة لهذه الشركات، ورغم تأكيد الشركات على التزامها بمعايير المحاسبة والمراجعة التي يفرضها قانون الشركات والمعايير الصادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين السعودية، إلا أنه لوحظ لنا تعدد طرق عرض هذه القوائم واستخدام مصطلحات متعددة تحمل معنى واحد ودمج بعض البنود غير المتشابه مع عدم الإفصاح عن مفرداتها وذكر بعض البنود دون إيضاح مفرداتها وشح في العرض والإفصاح للبنود التي تشكل القاعدة الأساسية لإعداد المؤشر الشرعي مثل بنود: (النقد، والاستثمارات، والقروض، والإيرادات).[2]

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

كما رأينا سابقًا فتطبيق مفهوم حوكمة الشركات يستند على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تعتبر بمثابة الخريطة التوضيحية التي يجب أن تتبعها كل من الجهات الرقابية على سوق رأس المال وأعضاء مجلس إدارة الشركات والإدارة التنفيذية للشركات حيث أن تطبيق هذه المبادئ يؤدي إلى توفير الحماية لأصحاب المصالح وبالتالي يساعد على جذب رؤوس الأموال والاستثمار، وتطبيق هذه المبادئ يعتبر المؤشر لجودة وسلامة الحوكمة.

ثانيا: التوصيات

وفي ضوء الاستنتاجات السابقة أمكن التوصل إلى بعض التوصيات:

التأكيد على أهمية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية لما لها من أثر فاعل في التخفيف من عواقب الأزمات الاقتصادية من جهة ولكونها مرتبطة بأوامر الشريعة من جهة أهم من خلال تناول أهم قضاياه ونوازله في بحوث المؤتمرات والندوات المتخصصة.

ضرورة القيام بالمقارنة بين الأنظمة المختلفة في مجال الحوكمة، لتسليط الضوء على أفضل المعايير الملائمة لكل بيئة اقتصادية بحسب متطلباتها ومعطياتها.

---

(١) دار المراجعة الشرعية ، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ، (ص:١٢)

(٢) المرجع السابق (ص:١٣)

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (١٤١٩هـ)، لسان العرب، ط: ٣، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، لبنان - بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي.

أحسين عثماني وسعاد شعابنية، النظام المالي المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، أيار ٢٠١٢م.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

البغوي، أبو محمد بن الحسين بن مسعود، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن، ومروان سوار، دار المعرفة – بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

جمعة محمد الرقيبي، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المرابحة والمضاربة)، ورقة مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، الرياض / ١٧-١٨، نيسان ٢٠٠٧م.

راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الرابعة، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٩م.

زهير الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠٠٣م، ط١، القاهرة.

سامية لحول وسعيدة بو لطيف، حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة صوت الجامعة، العدد ٩، ٢٠١٦م - ١٤٣٧هـ، الجامعة الإسلامية في لبنان.

سامية لحول، حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية.

سكينة بخيت، الحوكمة في مجال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية: مبادئ وتطبيقات ومعايير، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد ٤، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٦م.

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المجلد ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير

بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

طـارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف؛ المفاهيم، المبادئ، التجارب والمتطلبات، مصر، الدار الجامعية، ٢٠٠٨م.

عبد القادر بريش ومحمد حمو، البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في تقليل آثـار الأزمـة المالية العالمية، ورقة بحث إلـى الملتقى العلمي الدولي للأزمـة المالية الاقتصادية الدولية وحوكمة الشركات، (٢٠-٢١)، أكتوبر ٢٠٠٩م.

عبـد المجيد صلاحيـن، الحوكمة في المؤسسـات المالية الإسلامية، ورقـة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٧م.

عمـر إقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها «إطار مقترح»، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢، ٢٠١٢م.

عمر إقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي.

عيد الشمري، حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الواقع والطموح.

فاتـح غلاب تطـور دور وظيفة التدقيق في مجـال حوكمة الشركات النجيـد مبادئ ومعايير التنميـة المستدامة، دراسة لبعض المؤسسات الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير الجزائر، جامعة فرحات عباس – سطيف.

فكـري عبـد الغني محمد جـوده، مدى تطبيق مبـادئ الحوكمـة المؤسسية فـي المصارف الفلسطينيـة وفقًا لمبـادئ التعاون الاقتصادي والتنميـة ومبادئ لجنة بـازل للرقابة المصرفية، دراسة حالة بنك فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة.

فيصل محمد الشـواورة، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشـركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشـق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩م.

لبانـة مشـوح، الترجمة والتنميـة الفكرية، القطـاع الإداري نموذجًا، مجلـة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الثالث والرابع، ٢٠١١م.

محمـد طارق يوسـف، حوكمة الشـركات والتشريعـات اللازمـة لسلامة التطبيـق، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي المنعقد بالقاهرة، نوفمبر ٢٠٠٩م.

أبـو يعلى، أحمـد بن علي بن المثنـى الموصلي التميمـي، ت:٣٠٧هـ، المسنـد، الناشر: دار

المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى – سنة النشر ١٤٠٤هـ ١٨٩٤م.

الفيومـي، أحمد بن محمد بن علـي أبو العباس، (ت: ٧٧٠هـ)، المصبـاح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت).

ميخائيل، أشرف حنا، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات المؤتمر العربي الأول، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٥م.

يوسـف محمـد حسن، محـددات الحوكمة ومعاييرها مـع إشارة خاصة لنمـط تطبيقها في مصر، إصدار بنك الاستثمار القومي، ٢٠٠٧م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

Organization for Eonic Coperation and Development, Principles of Corporate Governances, Emic Reform Journal, Issue n. 4, October 2000.

Charles P. Oman, Corporate Governance and National Development OECD Development Centre, Technical Papers, No. 180, September 2001.

Principles of Corporate Governance .(2000) www.oecd.org / OECD.